المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⵉ
Conseil national des droits de l'Homme

إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق

التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2022

ملخص تنفيذي

أكتوبر 2022

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA

كلمة الرئيسة

آمنة بوعياش
رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ترجمة القواعد القانونية المكتوبة إلى حقوق فعلية وملموسة

يمكن القول بداية، أن تحليل الشكايات المتزايدة التي يتلقاها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يبين أن القضايا المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية أصبحت من أهم انشغالات المواطنات والمواطنين. فإلى جانب الانشغالات المرتبطة بالحق في الماء والإجهاد المائي، لاتزال المشاكل المرتبطة بالولوج للخدمات العمومية الكفيلة بضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تشكل، في واقع الأمر، تحديا رئيسيا لبلادنا.

ويفصل هذا التقرير عن حالة حقوق الإنسان في المغرب برسم سنة 2022، في بعض أوجه القصور المسجلة بهذا الشأن، حيث أن احدى أهم خلاصاته تتمحور حول الحاجة إلى التتبع المنتظم للسياسات العمومية وتقييمها. ورغم التقدم المسجل في هذا الاتجاه، فإن غياب أهداف واضحة للسياسات العمومية وبمؤشرات مرقمة ودقيقة ، سواء من حيث الآجال أو على مستوى الحصيلة، يجعل من هذا التتبع والتقييم أمرا في غاية الصعوبة.

علاوة على ذلك، يؤدي غياب آليات خاصة بتتبع السياسات العمومية، على مستوى مختلف القطاعات وغياب رقابة برلمانية ممنهجة وشاملة ، الى تعقيد عملية تتبع تنفيذ السياسات العمومية ومراقبة أدائها على المستوى العملي، ويقلل من مساحة التنسيق البين-قطاعي، الذي يعاني أصلا من غياب آلية خاصة به. فمما لاشك فيه أنه لا يمكن تصور حكامة جيدة في غياب تحديد شامل وتحيين منتظم وشمولي لكل المعطيات المتعلقة بالسياسات العمومية، وفي إطار مقاربة تشاركية دامجة لجميع المتدخلين المعنيين، ولا سيما الفاعلون على المستوى المحلي.

إن العمل الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سواء ما تعلق منه بنشر تقريره السنوي أو تقاريره الموضوعاتية، لا يمكنه، رغم أهميته وضرورته القصوى، أن يسلط الضوء بشكل دقيق سوى على بعض الجوانب في سياق زمني معين، كما لا يمكنه، بأي حال من الأحوال، أن يحل محل الرصد والتتبع والتقييم النسقي للسياسات العمومية، والذي من شأنه أن يكون رافعة وأداة فعلية لترجمة الحقوق المنصوص عليها في القواعد القانونية المكتوبة إلى حقوق فعلية وملموسة يمكن للمواطنات والمواطنين التمتع بها وممارستها فعليا.

لقد وقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال الشكايات التي تلقاها على قضيتين ناشئتين أساسيتين: تتعلق الأولى بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، كما يتبين ذلك من خلال حالات لجوء عمال الى المجلس للتظلم من عدم احترام حقوقهم من طرف المقاولة، أما الثانية فترتبط بعلاقة المواطنين بالنظام القضائي، وهو ما يعكسه تزايد لجوء المواطنات والمواطنين إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره آلية غير قضائية لضمان الحق في الولوج إلى العدالة ، وهو ما يؤكد الطابع الاستعجالي لتعزيز دينامية الإصلاح الجاري من أجل قضاء عادل ونزيه وفعال.

ويمكن القول، بدون مبالغة، أن التحولات التي يشهدها مجتمعنا والانخراط المستمر لجميع مكوناته، يخلق دينامية مجتمعية ذات قيمة مستجدة، خاصة في سياق النقاش العمومي الذي يمهد لإحالة مشاريع تعديل أربعة قوانين رئيسية وهامة على البرلمان، وهي: القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية ومدونة الأسرة. وتكمن أهمية هذه النصوص في أنها تشكل الأساس القانوني لتأطير مختلف العلاقات داخل المجتمع، فضلا عن دورها الأساسي والحاسم في توطيد دولة الحق والقانون وترسيخها، خاصة فيما يتعلق بإصلاح السياسة الجنائية باعتبارها سياسة لحماية الحريات والحقوق وإقرار المساواة بين النساء والرجال.

يمر المجتمع المغربي اليوم بمنعطف حاسم في مساره كديمقراطية ناشئة، وهو ما يفرض علينا جميعا التحرك والعمل من أجل اغتنام هذه الفرصة والزخم الذي خلقته، بشكل يسمح بإطلاق مرحلة جديدة من الإصلاحات تستجيب لانتظارات المغاربة، بما يتلائم مع دستورالمملكة المغربية ويفي بالتزاماتها الدولية.

مقدمة عامة

تتعدد خصائص الظرفية العامة التي أثرت على أوضاع الحقوق والحريات في المغرب سنة 2022. والتي يمكن رصدها من خلال مجموعة من المعطيات الموضوعية ذات الصلة بالظرفية العامة المرتبطة بالسياقين الوطني والدولي. وبصرف النظر عن طبيعة هذه المعطيات وحدة تأثيرها على حقوق الانسان، فإنها تتميز بطابعها المعقد والعابر للحدود، مما يساهم بشكل متزايد في تقليص هامش قدرة الحكومات والدول على التعامل معها بشكل منفرد. وهكذا فقد أصبحت تحديات حماية الحقوق والحريات مرتهنة أكثر من أي وقت مضى بثلاثة معطيات، يبدو أنها بصمت بشكل واضح حالة حقوق الانسان في المغرب خلال هذه السنة، ومن المرجح أن تستمر في إفراز آثارها خلال السنوات القادمة:

-**أولا :** استمرار آثار الجائحة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي رغم التراجع الواضح لكل مظاهر حالة الطوارئ الصحية. ويمكن اعتبار الحقوق المرتبطة بالتعليم والصحة أهم المجالات التي يمكن من خلالها رصد الآثار الممتدة للجائحة خاصة فيما يتعلق بالتفاوتات التي كرستها تجربة التعليم عن بعد والتي بدأت آثارها تظهر على مستوى جودة التعلمات، بالإضافة إلى الحق في الشغل، الذي لازال يعاني من تبعات إغلاق الاقتصاد وارتباك سلاسل الإنتاج، إبان الجائحة، على الاقتصاد الوطني وقدرته على استيعاب الوافدين الجدد على سوق الشغل؛

-**ثانيا:** التداعيات الجيواقتصادية للحرب الأوكرانية الروسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنات والمواطنين على غرار العديد من دول العالم. وهو ما يتجلى في الارتفاع الكبير لأسعار المواد الطاقية والحبوب، الذي أدى إلى موجة تضخم غير مسبوقة شكلت ضغطا كبيرا على المعيش اليومي للمواطنين؛

-**ثالثا:** تسارع وتيرة التغيرات المناخية، التي يمكن اعتبارها أهم تهديد لحقوق الانسان في العالم المعاصر. وتكمن خطورتها في كونها تشكل تهديدا وجوديا كما يتضح ذلك، مثلا من خلال المستوى غير المسبوق للإجهاد المائي الذي عرفته بلادنا خلال هذه السنة.

وفي ظل هذه المعطيات المعقدة والمتشابكة، والتي تتداخل فيها إكراهات الظرفية الدولية بتلك الخاصة بالسياق المحلي، ترتسم معالم حالة حقوق الانسان في المغرب خلال سنة 2022 من خلال ثلاثة مستويات متكاملة: يتجلى المستوى الأول من خلال عناصر إعادة ترتيب أولويات السياسة العمومية، اعتبارا لمختلف مبادرات السلطات العمومية في مجالات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية. أما المستوى الثاني فيظهر في بروز بعض القضايا التي اكتسبت زخما جديدا خلال هذه السنة، جعلها أوراشا ذات أولوية، كما هو الشأن بالنسبة لإشكالية المساواة وحقوق المرأة، وورش تعزيز ضمانات حرية التعبير على ضوء التحديات الجديدة، التي أصبحت تفرضها التكنولوجيات الرقمية، وما يترتب عن ذلك من استمرار الانزياح من الفضاء العمومي الواقعي إلى الفضاء

العمومي الافتراضي كحاضنة أساسية لممارسة حرية التعبير. أما المستوى الثالث والأخير فيتجلى في التحديات الجديدة التي فرضت نفسها خلال هذه السنة، على غرار حماية الحق في الماء وتدبير آثار التغيرات المناخية، والبحث عن الحلول الملائمة لمعالجة آثار التضخم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إضافة الى الطابع الملح لتسريع الإصلاح الجبائي لتعزيز دور الضريبة في تمويل هذه الحقوق وتصحيح التفاوتات الاجتماعية.

أولا: عناصر إعادة ترتيب الأولويات

1- الحق في التعليم

شهدت سنة 2022 إطلاق مشروع جديد لإصلاح التعليم وفق خارطة طريق تمتد من 2022 إلى 2026، في الوقت الذي لايزال فيه النظام التربوي المغربي يعاني من مشاكل بنيوية، سبق تشخيصها في عدة وثائق مرجعية. وقد سبق للرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 أن أكدت أن المنظومة التعليمية المغربية تعاني من ظواهر الاكتظاظ والهدر المدرسي والعنف المستشري في المدارس وحولها، وضعف التأطير التربوي إضافة إلى ضعف الإنتاج العلمي وهزالته في الجامعات المغربية لأسباب عديدة، منها ما هو مالي وما هو مرتبط بالموارد البشرية وجودة تكوينها.

وإذا كانت المدرسة المغربية سجلت ارتفاعا في نسبة التمدرس 99,7 % خلال الموسم الدراسي 2019-2018 للأطفال ما بين 6 و11 سنة ، فإن هذا الرقم يحجب واقعا مؤلما يتجلى في الهدر المدرسي، الذي سجل نزيفا وصل إلى 331.558 خلال الموسم الدراسي 2021-2022، أي بزيادة تفوق 27 في المائة مقارنة مع الموسم الدراسي 2019-2020. أما فيما يتعلق بالتعليم الأولي، فإن الاحصائيات تسجل تفاوتا كبيرا في الولوج إليه حسب الجنس ووسط الإقامة. وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أكد في تقريره السنوي لسنة 2020 أهمية نجاح استراتيجية تعميم التعليم الأولي في تجويد منظومة التربية والتكوين ككل والحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، إلا أن هذه الاستراتيجية لم تتمكن لحد الآن من رفع تحديات التعميم (إشكالية البنيات التحتية) والجودة (إشكالية المناهج) وتجاوز التفاوتات بجميع مستوياتها.

ويعاني الولوج إلى الحق في التعليم من ازدواجية النظام التربوي و اختلال التوازن بين القطاعين العمومي والخصوصي، حيث أن تزايد خوصصة التعليم في ظل الصعوبات التي تواجهها المدرسة العمومية، يجعل المنظومة التربوية الوطنية تتجه تدريجيا نحو تكريس ثنائية مدرسة خصوصية للفئات الميسورة مقابل مدرسة عمومية للفئات الفقيرة والهشة. وتبقى هذه الثنائية السمة الغالبة على العديد من الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية وتطرح تحديات حقيقية فيما يتعلق بالمساواة والجودة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين من مختلف شرائح المجتمع، كما تضع دور المدرسة العمومية، كمصعد اجتماعي وكآلية لتصحيح التفاوتات، على المحك أكثر من أي وقت مضى.

وتواجه المدرسة المغربية تحديات كبيرة على مستوى تأهيل الرأسمال البشري للمساهمة في التنمية، كما تؤشر على ذلك الأرقام المتعلقة بالبطالة وضعف نسبة الاندماج في سوق الشغل. ويظهر ضعف الرأسمال البشري الوطني، بشكل مبكر، في ضعف المستوى التعليمي لدى التلاميذ في أسلاك التعليم الأولى. وتبين نتائج تقارير مثل مؤشر حساب السنوات الدراسية المعدلة حسب التعلم LAYS[1]، أن عدد سنوات التعلم الفعلي للتلاميذ المغاربة هو 2,6 سنة، في حين أن هذه المدة تفوق 11 سنة في البلدان المتقدمة. أما فيما يتعلق بالبنية التحتية المدرسية، فهي لازالت تعاني من نواقص كثيرة، خاصة على مستوى التجهيزات الأساسية كالكهرباء والماء الصالح للشرب والمرافق الصحية، بنسب تصل إلى 4,5 في المائة، و15,8 في المائة و56,1 في المائة على التوالي. ومن المؤكد أن هذه العوامل وغيرها تساهم بشكل كبير في تدني جودة التعليم إضافة إلى ارتباطها الوثيق بظاهرة الهدر المدرسي، خاصة بالنسبة للفتيات في العالم القروي.
إن هذه الاختلالات لا تشكل عائقا أمام الولوج إلى الحق في التعليم فحسب، بل يمكن اعتبارها واحدا من أكبر عوائق الحق في التنمية. ولذلك يرى المجلس أن نجاح جهود تنفيذ الرؤية الاستراتيجية (2022-2026) لضمان الحق في تعليم ذي جودة للجميع، يتوقف بشكل كبير على التغلب على هذه العوائق، وهو ما يقتضي الانطلاق من خمس أفكار تأسيسية:

- **استحضار مشاريع الإصلاح السابقة:** فالتعثر المستمر لمشاريع وخطط الإصلاح يؤكد أن تشخيص أسباب فشل الإصلاحات المتراكمة أصبح يكتسي أهمية تفوق أهمية تشخيص أعطاب المنظومة التربوية في حد ذاتها، والتي فصلت فيها جميع الوثائق المرجعية لإصلاح التعليم، انطلاقا من الميثاق الوطني للتربية والتكوين لسنة 1999 إلى غاية خارطة الطريق 2022-2026، مرورا بالرؤية الاستراتيجية 2015-2030. ولذلك فإن هناك حاجة ملحة إلى تقييم دقيق لكل مبادرات الإصلاح السابقة لضمان نجاح خارطة الطريق الجديدة.

- **مسؤولية الدولة في ضمان الحق في التعليم للجميع:** حيث إن إعادة بناء المدرسة العمومية ينبغي أن يشكل النواة الصلبة لورش إصلاح التعليم باعتباره خدمة عمومية تضمنها الدولة للجميع على قدم المساواة ودون تمييز، إلى غاية نهاية السلك الثانوي من التعليم الأساسي، مع توفير الشروط الضرورية لضمان تكافؤ

1. LAYS : Learning Adjusted Years of Schooling هو مؤشر وضعه البنك الدولي لحساب المدة الفعلية للدراسة، من خلال تعديل عدد سنوات الدراسة الفعلية في ضوء حجم التعلمات المكتسبة، وتعود آخر الإحصائيات المتعلقة بهذا المؤشر إلى سنة 2018.

الفرص في الولوج إلى التعليم العالي للجميع. ويتطلب تحقيق هذا الهدف البحث عن الصيغ القانونية والمؤسساتية الملائمة لإدماج القطاع التعليمي الخاص ضمن المنظومة التربوية الوطنية، باعتباره فاعلا يقدم خدمة عمومية وفق منطق تكاملي مع القطاع العام.

- **الطابع النسقي لمعوقات الحق في التعليم:** حيث لا ينبغي أن تقتصر مداخل الإصلاح على مكونات المنظومة التربوية، بل يتوجب أن تستحضر الإشكاليات المرتبطة بالعلاقات بين هذه المكونات، من جهة، إلى جانب علاقاتها مع المحيط المجتمعي للمدرسة، من جهة أخرى.

- **ضرورة الوعي بأهمية البعد التمكيني للحق في التعليم:** وهو ما يتجلى في التداخل الكبير بين الحق في التعليم وباقي الحقوق الأساسية، إذ أن التغلب على العوائق النسقية للحق في التعليم ينبغي بالضرورة أن تستحضر الطابع العرضاني لهذا الأخير. فالحق في التعليم يشكل في الواقع شرطا قبليا للولوج للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، كالشغل والصحة، أو للحقوق المدنية والسياسية كالمشاركة وممارسة الحريات الأساسية، العامة منها والفردية.

- **الحق في التعليم كرهان تنموي:** حيث إن التفكير في الإشكالات المرتبطة به يجب أن يتم بشكل متساوق مع تحديات أهداف التنمية المستدامة، لاسيما الهدف الرابع الذي يعتبر التعليم عاملا حاسما في تطوير الحركية السوسيو اقتصادية والإفلات من الفقر.

2- إعادة بناء النظام الصحي

بالرغم من التحسن الملحوظ في تدني مؤشرات تفشي جائحة كورونا وتسارع وتيرة العودة إلى الحياة الطبيعية خلال سنة 2022، فإن الآثار طويلة الأمد للجائحة والتحديات متعددة الأبعاد، التي فرضتها على البلاد، لاتزال مستمرة، وأهمها تحدي تعزيز قدرة المواطنات والمواطنين على الولوج الفعلي للحقوق الأساسية ودعم قدرتهم على الصمود في مواجهة الأزمات، عبر النهوض بالحقوق التمكينية الأساسية وعلى رأسها الحق في الصحة. وفي هذا الإطار صدرت مجموعة من النصوص القانونية التي ترسم التوجهات الكبرى لمشروع إعادة بناء النظام الصحي الوطني. ويسجل المجلس بإيجابية انفتاح مشروع الإصلاح الذي قدمته الحكومة على المقترحات والتوصيات التي ضمنها المجلس تقريره الموضوعاتي حول فعلية الحق في الصحة سواء على مستوى التصور الاستراتيجي أو على مستوى المداخل الممكنة لتعزيز الولوج إلى الحق في الصحة للجميع. ويسجل المجلس بالخصوص إحداث هيئة وطنية مستقلة تعنى بالاستراتيجية الوطنية للصحة بمختلف أبعادها المتعددة والمتداخلة القطاعات، وتوافق مشروع الإصلاح مع العديد من التوصيات التي قدمها المجلس في المداخل الخمسة لتعزيز فعلية الحق في الصحة، كما وردت في تقريره الموضوعاتي حول الحق في الصحة، الذي صدر في فبراير 2022.

ويرى المجلس أن قدرة هذه الترسانة القانونية الجديدة على تعزيز فعلية الحق في الصحة وتكريس السيادة الصحية للبلاد، تبقى مرتبطة بتوفير الشروط الضرورية لتنزيل هذه القوانين على أرض الواقع. إن تحقيق هذا الهدف يمر عبر العمل على التغلب على العديد من الصعوبات ذات الطابع المادي والتدبيري. وتتطلب مواجهة الصعوبات المادية البحث عن حلول مبتكرة لمواجهة الإشكاليات المتعلقة بالتمويل والبنيات والموارد البشرية. وقد تميزت سنة 2022 بتوقيع الاتفاقية الإطار حول تنفيذ برنامج الرفع من عدد مهنيي الصحة بشكل تدريجي من 68 ألف حاليا إلى 90 ألف في 2025 ووصولا إلى معدل 45 مهنيا لكل 10.000 نسمة في أفق سنة 2030 بغلاف مالي يناهز ثلاثة مليارات درهم، فضلا عن الاعتمادات التي تمت تعبئتها لتمويل بناء المستشفى الجديد ابن سينا بالرباط وثلاثة مستشفيات جامعية بكل من الرشيدية، بني ملال وكلميم، إضافة الى إعادة تأهيل بعض المؤسسات الصحية المحلية والجهوية. وبالرغم من الجهد التمويلي الملحوظ الذي بذلته الحكومة بتخصيصها 4.6 مليار درهم إضافية لميزانية قطاع الصحة، التي بلغت 28 مليار درهم في ميزانية سنة 2023، وإحداث 5500 منصب جديد وتحسين أجور مهنيي الصحة بما يعادل 1.5 مليار درهم، فإن حجم الخصاص في البنيات والموارد البشرية لايزال يفوق بكثير الميزانية المرصودة لقطاع الصحة، والتي لاتزال دون مستوى المعايير التي حددتها منظمة الصحة العالمية في هذا المجال.

بخصوص الصعوبات ذات الطابع التدبيري، دعا المجلس في تقريره الموضوعاتي إلى إيجاد الحلول الملائمة للعديد من الاختلالات التي تعرفها حكامة قطاع الصحة، إضافة إلى إيجاد الصيغ المناسبة لإدماج القطاع الصحي الخاص في نظام وطني للصحة كخدمة عمومية بمعايير جودة موحدة، بصرف النظر عن طبيعة الفاعلين الذين يسهرون على تقديمها للمواطنين. وتكمن أهمية هذا النوع من الإصلاحات التدبيرية في كونها تمكن من إحداث تأثير أسرع وأكثر نجاعة، حيث أظهرت تجربة كوفيد 19 إمكانية الرفع من جودة أداء المنظومة الصحية الوطنية بشكل كبير انطلاقا من إعادة توظيف نفس الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة.
ويؤكد المجلس أن تحسين مؤشرات الحق في الصحة لا يجب أن يقتصر على تجويد الخدمات وتيسير شروط الولوج إليها فحسب، بل إنه يتطلب، بالموازاة مع ذلك، الاشتغال على المحددات الضمنية للصحة، وخاصة المحددات البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، بما يسمح باستباق ظهور بعض الأمراض العضوية أو النفسية، أو تعزيز فرص معالجتها.

3- تسريع وتيرة تعميم التغطية الصحية الاجبارية

عملت الحكومة خلال هذه السنة على تسريع وتيرة تنزيل مشروع الحماية الاجتماعية في شقها المتعلق بتعميم التغطية الصحية. ويندرج في هذا المشروع إصدار 22 مرسوما تطبيقيا سمحت بإدماج 11 مليون مواطن ومواطنة من العمال غير الأجراء وذوي الحقوق المرتبطين بهم في منظومة التأمين الإجباري عن المرض.

كما يسجل المجلس إصدار قانون إطار جديد ينسخ القانون الإطار 34.09 الذي أصبحت العديد من مقتضياته غير قادرة على مواكبة جهود تحقيق أهداف تعميم الحماية الاجتماعية. ويهدف هذا القانون الإطار إلى تيسير ولوج جميع المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها في إطار عرض علاجات قادر على تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، وضمان السيادة الدوائية وتعزيز التأطير الصحي في أفق بلوغ المعايير المعتمدة من طرف منظمة الصحة العالمية.

ويرى المجلس أن نجاح مشروع تعميم الحماية الاجتماعية، في سياق ما بعد جائحة كوفيد 19، وفي ظل الأزمات المركبة ومتعددة الأبعاد التي تخيم على العالم المعاصر، ينبغي أن يشكل حافزا على تعزيز قدرة الدولة والمجتمع على إعمال التفكير الانعكاسي (Reflexive thinking) في التعاطي مع الأزمات والمخاطر. وتكمن أهمية التفكير الانعكاسي في كونه المقاربة التي تحقق أفضل التوليفات الممكنة بين ما تطمح إليه الإرادة وما تسمح به إكراهات الواقع. وتقوم هذه المقاربة على تقييم السياسات العمومية بغرض استخلاص الدروس من التجارب السابقة وتوظيفها في بناء سياسات عمومية قادرة على استباق المشكلات والأزمات المحتملة في المستقبل. إن التفكير بهذا المنطق ينبغي أن يشكل أساسا لإعمال الذكاء الجماعي في إيجاد الحلول الملائمة لمعضلة التفاوتات الاجتماعية والمجالية وتقليص دائرة الفقر والهشاشة. وإذا كان المجلس يسجل بإيجابية المبادرات الحكومية لتسريع وتيرة تنفيذ مشروع تعميم التغطية الصحية، فإنه يرى أن تحويله إلى صمام أمان حقيقي للوقاية من المخاطر والصدمات يمر بالضرورة عبر رفع التحديات الثلاثة التالية:

- **استكمال جميع مكونات ورش الحماية الاجتماعية:** تكتسي عملية تعميم التغطية الصحية الإجبارية أهمية خاصة باعتبارها حجر الزاوية في منظومة الحماية الاجتماعية، التي تمكن الأفراد والأسر من مواجهة الآثار المالية المترتبة عن المخاطر المرتبطة بالصحة، غير أنها تظل غير كافية لضمان حماية فعالة وفعلية في مواجهة باقي المخاطر الاجتماعية. ولذلك فإن المجلس، إذ يسجل بإيجابية، احترام الآجال التي حددها القانون الإطار رقم 09.21 لتعميم التغطية الصحية الإجبارية، فإنه يدعو إلى تعبئة جهود كافة المتدخلين لاستكمال بناء الأركان الثلاثة الأخرى لمنظومة الحماية الاجتماعية. ويتعلق الأمر بالخصوص بتعميم التعويضات العائلية في أفق 2024 لفائدة الأطفال في سن التمدرس، توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد في أفق 2025 لفائدة 5 ملايين من الساكنة النشطة، وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل في أفق 2025 لكل من يتوفر على شغل قار.

إن استكمال الأوراش الثلاثة المتبقية لا يعتبر ضروريا لنجاح نظام التغطية الصحية فحسب، بل إنه أساسي لتوفير شروط إرساء دولة اجتماعية حامية للحقوق الأساسية وضامنة لحق الجميع في العيش الكريم.

• **تمويل تضامني، منصف ومستدام:** يتوقف نجاح المشاريع الأربعة لمنظومة الحماية الاجتماعية على مدى نجاعة وفعالية النموذج المعتمد في تمويلها. وفي انتظار صدور القوانين المنظمة للمشاريع الثلاثة المتبقية، يسجل المجلس اعتماد نظام المساهمات كآلية لتمويل مشروع تعميم التغطية الصحية الإجبارية، ويدعو إلى توفير الشروط اللازمة لجعل نظام المساهمات مستداما ومنصفا وتضامنيا. ولتحقيق هذا الهدف يؤكد المجلس المبادئ التالية:

— تحديد نسبة وشكل مساهمة المستفيدين من التغطية الصحية بما يضمن الاستفادة للجميع، خاصة الفئات الهشة، باعتبارها حقا غير مرتبط بالضرورة بالقدرة على الأداء. ويدعو المجلس السلطات العمومية إلى استحضار المبادئ التي توصي بها منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن، وخاصة المبدأ الذي يمنع بموجبه أن يصبح المريض فقيرا بسبب العلاج، بما يضمن ضرورة استدامة التغطية وعدم توقفها بسبب تأخر المساهمات أو توقفها.

— مراعاة الدخل الحقيقي للأشخاص لتمويل تضامني ومنصف، وتجنب نظام المساهمات الجزافية لضمان تمويل أكثر عدلا وإنصافا. ويتطلب ذلك إيجاد الصيغ الملائمة التي تأخذ بعين الاعتبار الفوارق في المداخيل بما يضمن انخراط الجميع في المشروع وتفادي إعادة إنتاج نفس الثغرات في نظام تمويل التأمين الاجباري عن المرض، التي أشار إليها المجلس في تقريره الموضوعاتي حول الحق في الصحة المشار إليه أعلاه.

• **تسريع جهود تأهيل المنظومة الصحية:** وإذ يسجل المجلس رفع ميزانية قطاع الصحة إلى 28 مليار درهم خلال السنة المالية 2023 فإنه يرى أنها لاتزال دون مستوى معايير منظمة الصحة العالمية التي تنص على ميزانية ما بين 10% و12% كحد أدنى. كما يؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز جاذبية مهن الصحة بما يضمن وقف نزيف هجرة الأطباء والممرضين وباقي مهنيي الصحة، في ظل المنافسة العالمية حول هذه الأطر في سياق ما بعد الجائحة.

كما أن نجاح تعميم التغطية الصحية يبقى مشروطا بشكل كبير باعتماد سياسة دوائية تضمن توفير أدوية ذات جودة وفي متناول القدرة الشرائية للجميع، خاصة الفئات الفقيرة والهشة وتطوير البنيات التحتية الاستشفائية والموارد البشرية اللازمة لضمان ولوج فعلي للحق في التغطية الصحية للجميع.

ثانيا: قضايا مجتمعية راهنة

1- قضايا المساواة ومكافحة العنف ضد النساء

إن مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء ليست مجرد قضية حقوقية بل أصبحت تشكل كذلك إحدى القضايا المركزية للتنمية. وقد تبلور هذا الوعي بالأبعاد التنموية لحقوق المرأة بشكل واضح في برنامج التنمية المستدامة 2030 الذي كرس الهدف الخامس من أهدافه السبعة عشر للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. ويعتبر المجلس أن تأكيد جلالة الملك في خطاب العرش ليوليوز 2022 على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية، في كل المجالات، ذا رمزية سياسية عميقة بالنسبة لجهود النهوض بحقوق المرأة وتعزيز حضورها في مسارات التنمية. وكان المجلس قد رحب، حينها، بقرار مراجعة مدونة الأسرة باعتباره سيمثل مرحلة جديدة في مسيرة ترسيخ المساواة بين الرجل والمرأة وضمن عنوان بارز «في مغرب اليوم، لم يعد من الممكن أن تحرم المرأة من حقوقها».

ويلاحظ المجلس تزايد اهتمام المجتمع بالمساواة وتمكين النساء والفتيات و تنامي الوعي بالطابع العرضاني لحقوق المرأة وأبعادها التنموية. وقد تجسد هذا الاهتمام في مجموعة من التشريعات التي صدرت خلال هذه السنة والتي تتوخى النهوض بالوضع الاعتباري للمرأة و تقوية مركزها القانوني، عبر تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، حيث تم إصدار قانون يشجع على تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال في مناصب المسؤولية بمجالس إدارة الشركات ومشروع قانون لتقنين وتنظيم شهادة اللفيف وقبول شهادة المرأة في اللفيف في سائر العقود والشهادات دون حصرها في المال أو ما يؤول إلى المال. وقد اشترط المشروع، من بين أمور أخرى، ألا يقل عدد شهود اللفيف عن اثني عشر شاهدا، ذكورا أو إناثا أو هما معا، وأن يكونوا بالغين سن الرشد عند أداء الشهادة، وهو ما يمكن اعتباره خطوة إيجابية في مسار إقرار المساواة الكاملة بين الجنسين.

أما فيما يتعلق بإشكالية العنف ضد النساء فإن المجلس يسجل تصاعد هذه الظاهرة سواء من حيث عدد الحالات المسجلة أو نوعية العنف المرتكب ضد المرأة، ويعتبر ارتفاع عدد الشكايات مؤشرا على انتشار ثقافة التبليغ عن العنف ضد النساء، غير أنه يرى أن استفحال الظاهرة يعود إلى ضعف الحماية القانونية للنساء، سواء قبل أو بعد وقوع أفعال عنيفة ضدهن. وكان المجلس قد دعا إلى وضع تعريف لمفهومي الاغتصاب وهتك العرض بالقانون الجنائي باعتبارهما اعتداء جنسي يمسان بالسلامة الجسدية، وسجل وجود تفاوت بين المحاكم من نفس الدرجة أو من درجات مختلفة في تكييف مجموعة من الأفعال المتشابهة، نتيجة عدم وضوح التعريفات وعدم تجريم مجموعة من الأفعال، ومحدودية إعمال تدابير الحماية، خاصة في قضايا الجنايات.

ويود المجلس، من جهة أخرى، إثارة الانتباه الى التأثير المتزايد لاستعمال التكنولوجيا الحديثة في تصاعد العنف الرقمي ضد النساء، حيث يقدر عدد النساء ضحايا العنف الرقمي بمختلف أشكاله بحوالي 1.5 مليون امرأة وأن العنف الإلكتروني يشكل 19% من مجموع أشكال العنف ضد النساء، وترتفع هذه المساهمة إلى 34% لدى الفتيات المتراوحة أعمارهن بين 15 و19 سنة وإلى 28% لدى النساء المتراوحة أعمارهن بين 20 و24 سنة[2].

ويسجل المجلس استمرار العديد من العوائق القانونية والاقتصادية والثقافية التي لازالت تضعف المشاركة الاقتصادية للمرأة وتشكل كوابح لجهود تمكين النساء والفتيات، وهو ما يحرم المسار التنموي للبلاد من أكثر من نصف رأسمالها البشري. وقد رصد تراجع الدور الاقتصادي للمرأة في سياق ما بعد الجائحة كما يتضح ذلك من ارتفاع نسبة البطالة في صفوف النساء سنة 2022، حيث ارتفع معدل البطالة بـ 0.4 نقطة لدى النساء، منتقلا إلى 17.2 في المائة في الوقت الذي انخفض فيه بـ 0.6 نقطة لدى الرجال، منتقلا إلى 10.3 في المائة[3].

ويشكل ترسيخ مسار المساواة بين المرأة والرجل الأساس المتين لكل جهد يعكس تعزيز فعلية الحقوق للمرأة وتمكينها اقتصاديا وسياسيا. و قد رصد المجلس العديد من حالات التمييز ضد النساء وتحجيم حضورهن في الفضاء العام بسبب هشاشة مركزهن القانوني في الفضاء الخاص. ولذلك فإن المجلس إذ يعتبر أن النقاش العمومي حول الإصلاح المرتقب لمدونة الأسرة يشكل فرصة لتمتين الضمانات القانونية لحماية حقوق المرأة، فإنه يؤكد بالمقابل أن الجوانب القانونية والمؤسساتية وحدها لا تكفي لتحقيق فعلية حقوق النساء وتحقيق المساواة والقضاء على التمييز ضد النساء، كما يتبين ذلك من الممارسة العملية. ولذلك تبدو الحاجة ملحة إلى إرساء آليات موازية لتحقيق التوازن داخل مجتمع يحمي نساءه وفتياته من انتهاك حقوقهن ويدعم المساواة ويناهض التمييز والعنف ضدهن، وهي آليات ذات أبعاد اجتماعية وثقافية تأخذ بعين الاعتبار العادات والتقاليد النمطية الضاغطة التي تحدد أدوار كل من الرجل والمرأة. وتبين التجربة أن قدرة القوانين على تغيير واقع النساء والفتيات تبقى مشروطة بشكل كبير بمدى توفر أرضية ثقافية متصالحة مع فكرة المساواة كقيمة إنسانية، إلى جانب توفر الشروط الضرورية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة.

2- تعزيز الحريات العامة

تميزت سنة 2022 بتراجع تأثير التدابير الاستثنائية المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية على ممارسة الحريات العامة. فرغم استمرار سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية طيلة السنة، فإن المجلس لم يسجل حالات دالة لتقييد ممارسة الحريات، خاصة الحق في التظاهر السلمي، بالاستناد إلى مقتضيات مرسوم الطوارئ الصحية. وإذا كان الفضاء العمومي لم يتأثر بالتدابير الاستثنائية لحالة الطوارئ الصحية مقارنة بما كان عليه الأمر خلال

2. مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي للمرأة
3. مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول سوق الشغل خلال سنة 2022

سنتي 2020 و2021، فإن المجلس يسجل استمرار مجموعة من الإشكالات التي تؤثر في ممارسة الحريات العامة في الفضاء العمومي، بشقيه الواقعي والافتراضي على حد سواء. فقد سجل متابعة بعض الأشخاص أو إدانتهم بعقوبات سالبة للحرية على خلفية نشرهم مضامين معينة على منصات التواصل الاجتماعي، وهو ما يؤشر على استمرار الإشكاليات التي يواجهها المجتمع المغربي، مؤسسات ومواطنين في تدبير إكراهات الانزياح المتسارع للفضاء العمومي من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي. أما فيما يتعلق بالحريات الجمعوية فقد سجل المجلس استمرار بعض الإشكالات المرتبطة بالحق في التنظيم، كما يتضح ذلك من بعض حالات رفض تسلم الملف القانوني لتأسيس الجمعيات أو تجديد هياكلها، أو رفض تسليم وصل الإيداع القانوني المؤقت أو النهائي، دون مبررات مقبولة من الناحية القانونية.

ويرى المجلس أن ممارسة الحريات العامة تشكل جزءا لا يتجزأ من الاختيار الديمقراطي الذي جعل منه الدستور المغربي في فصله الأول أحد ثوابت الحياة العامة للأمة المغربية. كما أن تاريخ ومسارات النموذج المغربي للديمقراطية ومخاضات إنضاجه ، والانخراط الطوعي والإرادي للمملكة المغربية في آليات النظام الأممي لحقوق الإنسان، كلها مقومات تجعل من تطوير ممارسة الحريات العامة عاملا لتقوية أداء المؤسسات وتعزيز الثقة فيها، وشرطا أساسيا لنجاح الخيارات التنموية للبلاد. ومن هذا المنطلق، فإن المجلس يحث السلطات العمومية على مواصلة جهودها في توفير الشروط والضمانات القانونية والواقعية الضرورية لتعزيز ممارسة الحريات التي يضمنها الدستور والمواثيق الدولية. ويرى المجلس أن تعزيز ممارسة الحريات العامة يتطلب تضافر جهود الجميع من أجل رفع التحديات المتعلقة بتوسيع مفهوم حرية التعبير ليشمل الأصوات الناقدة بشكل عام، وخصوصا تلك التي تستعمل الأشكال الجديدة لممارسة حرية التعبير في العالم الافتراضي، إضافة الى ضرورة تقوية الضمانات القانونية لحماية المبلغين عن الفساد.

توسيع مجال ممارسة حرية التعبير لتشمل تعبيرات العالم الافتراضي

دعا المجلس في الرأي الذي أصدره سنة 2022 بخصوص مشروع القانون رقم 71.17 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، إلى اعتماد «قانون حرية تداول المعلومات» بدلا من هذه الأخيرة باعتباره مدخلا أساسيا لمعالجة العديد من الإشكاليات التي أصبحت تطرحها الأشكال الجديدة لممارسة حرية التعبير في العالم الافتراضي. ويمكن أن يشكل هذا القانون دعامة جديدة لحرية الصحافة والنشر، و سيساهم في توسيع مجال ممارسة الحريات، خاصة على ضوء تطور التعابير العمومية داخل منصات التواصل الاجتماعي. ونظرا للدور الحيوي للمعلومات في ضمان السير العادي لآليات النظام الديمقراطي ودعم آليات مكافحة الرشوة وتعزيز مختلف أوجه المشاركة المواطنة وتحسين حكامة المؤسسات وتفعيل آليات المساءلة، فإن قانون «حرية تداول المعلومات» سيساهم في تزويد الرأي العام بالمعلومات الموضوعية حول تدبير الشأن العام من طرف المؤسسات العمومية. ويعتبر المجلس أن إقرار «قانون حرية تداول المعلومات» بمثابة إصلاح هيكلي ومقوم أساسي من مقومات التنمية في كل أبعادها وأحد أهم شروط بناء الثقة المتبادلة بين الدولة والمجتمع.

تقوية ضمانات حماية الفضاء المدني الرقمي

يتابع المجلس تزايد إقبال المواطنات والمواطنين على استعمال وسائل التواصل الاجتماعي للتعبير عن آرائهم في بعض القضايا المرتبطة بتدبير الشأن العام وبث ما يعتبرونه مظالم أو انتهاكات لحقوقهم أو التبليغ عن بعض الممارسات التي يعتبرونها فسادا. وإذ يعرب المجلس عن انشغاله بمخاطر تحول هذه الأشكال الجديدة لممارسة حرية التعبير إلى مرتع للأخبار الزائفة، فإنه يدعو إلى العمل على فتح تحقيق في جميع الادعاءات المرتبطة بتدبير الشأن العام، التي يتم التعبير عنها في العالم الافتراضي، ونشر نتائج التحقيقات وهو ما من شأنه أن يساهم في تطوير ممارسة حرية التعبير وتعزيز الثقة في المؤسسات ومكافحة الأخبار الزائفة.

وفي نفس الإطار يرى المجلس أن معالجة الإشكالات التي يطرحها الدور المتنامي لوسائل التواصل الاجتماعي كقنوات لممارسة الحق في حرية التعبير، تؤكد حتمية الانتقال من تأطير النقاش العمومي بمفهوم حرية الصحافة « press freedom» إلى مفهوم حرية الإعلام « media freedom». ولذلك فإنه يحث السلطات العمومية على الحرص، أثناء تدبيرها للإشكالات المرتبطة ببعض الأشكال الجديدة لممارسة حرية التعبير، على الاسترشاد بممارسات الفضلى والاجتهادات المتقدمة التي تبلورت في بعض التجارب المقارنة، خاصة فيما يتعلق بضرورة التعامل مع حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، على أساس أنها لا تشمل فقط «الأفكار» التي يتم تلقيها بشكل إيجابي أو التي تعتبر غير مؤذية أو محايدة، وإنما أيضا الأفكار التي تغضب أو تصدم أو تزعج[4] . وقد سار في هذا الاتجاه تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو ما أوصى به المجلس في الرأي الاستشاري حول مشروع القانون المتعلق بالصحافة والنشر.

ثالثا: تحديات جديدة في مجال حماية حقوق الانسان

1- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على محك التضخم

لقد سبق للمجلس أن أشار في تقريريه السابقين برسم سنتي 2020 و2021 إلى أن تداعيات الجائحة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد لا تقتصر على الآثار السلبية المباشرة الناجمة عن الإغلاق الشامل للاقتصاد الوطني خلال فترة الحجر الصحي، بل من المرجح أن تكون لها آثار سلبية على قدرة المواطنات والمواطنين على الولوج لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية على المديين المتوسط والبعيد، وهو ما يؤشر عليه الارتفاع الكبير لمعدل التضخم الذي بلغ 6.6% عند نهاية دجنبر 2022. وتتميز موجة التضخم القياسي الذي تعيشه البلاد، والذي انتقل من 0.2% في 2019 كأضعف معدل خلال أكثر من نصف قرن، إلى 0.7% في 2020 ثم إلى 1.4% في 2021 وصولا

4 المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إيفشيرونستاين ضد البريو، السلسلة C (رقم 24(6 يونيو 2001

إلى 6.6% في 2022، بالطابع المركب لأسبابها. فبالإضافة إلى الارتفاع المسجل على مستوى أسعار المواد المحلية، فقد ساهمت أسعار المواد المستوردة في رفع معدل التضخم بحوالي 79.9%، وذلك بسبب تظافر مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية. وهكذا، فعلى مستوى العوامل الخارجية، فقد أدت الحرب الأوكرانية - الروسية إلى تقلبات كبيرة في أسعار المواد الطاقية والزراعية. ورغم أن الحكومة تمكنت من ضمان استمرار تزويد السوق الوطنية بالمواد النفطية، فإنها لم تتمكن مع ذلك من التحكم في أسعارها التي ارتفعت بشكل كبير. وبالإضافة إلى ذلك فقد تأثرت منظومة الأسعار بالمغرب سنة 2022 باستمرار الارتباك على مستوى سلاسل التوريد العالمية وما نتج عنه من ارتفاع غير مسبوق في كلفة نقل السلع على المستوى العالمي. وبالنظر إلى أن الاقتصاد الوطني شديد الاندماج في الاقتصاد العالمي ومنفتح بشكل كبير على التجارة الدولية، استيرادا وتصديرا، فإنه يبقى معرضا للتقلبات الجيوقتصادية الدولية بشكل كبير.

أما فيما يتعلق بالعوامل الداخلية، فإن سنة 2022 لم تكن سنة جافة فحسب، بل إنها تميزت كذلك بظهور الأثر التراكمي لسنوات الجفاف المتعاقبة. وقد تجلى ذلك بالأساس في التراجع الكبير في المواد المائية بكل أصنافها، وهو ما أثر بشكل كبير على القطاع الفلاحي، سواء فيما يتعلق بتراجع قدرته على التشغيل أو من خلال مساهمته في ارتفاع نسبة التضخم بسبب غلاء أسعار المواد الغذائية ذات الأصل الزراعي المحلي.
وبصرف النظر عن طبيعة العوامل التي أدت إليها، فإن موجة التضخم التي عرفتها سنة 2022 كان لها تأثير كبير على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لفئات واسعة من المواطنات والمواطنين، وخاصة الفئات الفقيرة والهشة التي لاتزال لم تتعافى بعد من آثار جائحة كوفيد19. ويمكن رصد الآثار السلبية للتضخم على المستوى المعيشي للمغاربة من خلال بعض المؤشرات الدالة، من قبيل مؤشر القدرة على الادخار الذي تراجع بشكل كبير خلال سنة 2022، حيث تراجعت نسبة القادرين على الادخار إلى 32%، أي أن أكثر من ثلثي المغاربة كانوا عاجزين عن الادخار في هذه الظرفية.

إن قراءة في تطورات العوامل الداخلية والخارجية للتضخم تبين أن الموجة الحالية قد لا تنتهي في الأمد القريب، ومن المحتمل أن تتحول إلى معطى هيكلي في الاقتصاد العالمي. ولذلك يرى المجلس أن مواجهة الآثار السلبية للتضخم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ينبغي أن تعتمد مقاربة تزاوج بين الإجراءات والتدابير الآنية المستعجلة التي تروم إعادة التوازن إلى أسعار المواد الأساسية والخدمات الحيوية للمواطنين من جهة، والتدابير الاستباقية التي تستهدف التأثير في العوامل المؤدية إلى التضخم من جهة ثانية.
وانسجاما مع التوجهات الاستراتيجية التي سبق أن أكد عليها في مذكرتيه الموجهتين إلى لجنة النموذج التنموي سنة 2020 وإلى رئيس الحكومة سنة 2021، يحبد المجلس توصياته ذات الصلة بالاعتماد على الذات عبر

توجيه النموذج الفلاحي المعتمد لتحقيق الاكتفاء الذاتي بما يسمح بضمان الأمن الغذائي واستقرار أسعار الغذاء والخدمات الأساسية. كما يرى أن الوعي بالتداخل الكبير بين إشكالية التضخم وبين مختلف السياسات الاجتماعية، خاصة التعليم والصحة وضمان خدمات عمومية، سيساهم بشكل كبير في رفع القدرة الشرائية للمواطنين، و يدعو الى استعجال إخراج منظومة الاستهداف إلى حيز الوجود مع العمل على تحيينها بشكل دوري.

ونظرا لأهمية الأبعاد المتعلقة بالحكامة في التعاطي مع العوامل المؤدية إلى التضخم، فإن المجلس يؤكد على ضرورة تفعيل الآليات المؤسساتية المناط بها تنظيم مراقبة منظومة تسويق السلع والخدمات ومحاربة جميع أشكال الاحتكار والمضاربة وغيرها من الممارسات المنافية للقانون وإعمال آليات مناهضة الإفلات من العقاب، ويدعو بالخصوص إلى الإسراع بإخراج النصوص التنظيمية التي ستمكن مجلس المنافسة من الاضطلاع بمهامه في هذا المجال.

2- الاجهاد المائي والتغيرات المناخية

تميزت سنة 2022 بجفاف حاد ساهم في استفحال ظاهرة الإجهاد المائي بشكل لم يسبق له مثيل منذ 40 عاما[5] . وقد جعلت هذه الوضعية من مشكلة التزود بالماء إحدى أهم أولويات الفعل العمومي خلال هذه السنة، التي لم يتجاوز فيها معدل التساقطات المطرية 199 ملمترا في نهاية ماي 2022 مسجلا بذلك انخفاضا حادا بلغت نسبته 44 في المائة مقارنة بالموسم الماضي[6] . وحسب المعطيات الرسمية المتوفرة فإن هذه الوضعية المقلقة ناجمة أساسا عن التراجع الكبير للموارد المائية السطحية منها والجوفية، نتيجة التراجع الكبير للتساقطات المطرية والثلجية. ورغم وجود استراتيجية استعجالية لمواجهة الإجهاد المائي منذ دجنبر من السنة الماضية، فإن حدة الخصاص دفعت السلطات العمومية إلى التفكير في اعتماد تدابير استعجالية غير مسبوقة، كاللجوء لقطع الماء لترشيد استهلاكه، بعدما تراجعت نسبة ملأ السدود إلى أدنى مستوياتها، حيث لم تتجاوز 32,7 في المائة في مارس 2022.

وإذا كانت أسباب الإجهاد المائي في المغرب متعددة ومركبة فإن الحاجة تبدو ملحة إلى تقييم التجربة المغربية في مجال تدبير المخاطر المرتبطة بندرة المياه من أجل إيجاد حلول مستدامة لضمان الحق في الماء للجميع. ولبلوغ هذه الغاية يقترح المجلس أربعة مسارات مندمجة ومتكاملة كأساس لبناء سياسة مائية قادرة على الصمود في وجه التهديدات غير المسبوقة التي يواجهها الأمن المائي للمغرب:

5-https://www.francetvinfo.fr/monde/afrique/maroc/le-maroc-face-a-sa-pire-secheresse-depuis-40-ans-menace-d-une-grave-penurie-d-eau_5039311.html

6-https://www.agriculture.gov.ma/ar/actualites/mwsm-alhbwb-20212022--alhsylt-alnhayyt-llmhswl-34-mlywn-qntar

- **التغيرات المناخية كمعطى هيكلي في السياسة المائية:** بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة على مدار العقود الماضية في مواجهة الجفاف والعجز المائي، خاصة من خلال استراتيجية بناء السدود وغيرها من المشاريع المهيكلة، فإن السياسة المائية ظلت تتعامل مع إشكالية الجفاف والتغيرات المناخية، باعتبارها معطيات ظرفية لا تستدعي إعادة النظر في الخيارات التنموية الكبرى. ويرى المجلس أن التسارع الكبير لوتيرة التغيرات المناخية أصبحت تحتم، أكثر من أي وقت مضى، التعامل مع الجفاف وغيره من الظواهر الناجمة عن التغيرات المناخية باعتبارها معطيات هيكلية ومحددا أساسيا لأجل تدبير مستدام للموارد المائية. ويقتضي هذا التوجه العمل على تقييم التوجهات الاقتصادية الكبرى في قطاعي الزراعة والصناعة بهدف تكييفها مع المعطيات الهيكلية التي أصبحت تفرضها التأثيرات المتسارعة لتغير المناخ، مع تعزيز قدرة البلاد على تعبئة المصادر غير التقليدية للمياه، خاصة فيما يتعلق بمعالجة المياه العادمة ورفع نسبة الاعتماد على تحلية مياه البحر.

- **استشراف امكانيات تعزيز الحق في الماء عبر التأثير في نمط الاستهلاك المنزلي وتغيير الثقافة الاستهلاكية لدى الأفراد، والتي تحددها معادلة الثمن والقيمة:** فرغم تراجع نسبة الاستهلاك المنزلي للموارد المائية في المغرب، فإنه لا زال يشكل أحد أسباب استنزاف الثروة المائية[7] . ورغم أن الترسانة القانونية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، لا تخلو من بعض المقتضيات الهادفة الى محاربة هذه السلوكات، فإن تفعيلها يعرف تعثرا وبطئا كبيرين. ويود المجلس، في هذا الإطار، التأكيد على ضرورة تعزيز أدوار وصلاحيات شرطة الماء[8] التي تسهر على الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها من بعض الظواهر السلبية كالتلوث ومختلف أشكال الاستغلال العشوائي للمياه الجوفية والسطحية. وقد أعطى المشرع لهذا الجهاز صلاحيات تنفيذ معاينات وتحرير محاضر المخالفات بموجب قانون الماء والمسطرة الجنائية، والتي من شأن تطبيقها على نحو سليم أن يساهم في تغيير سلوكيات الأفراد والجماعات والقطع مع ثقافة الإفلات من العقاب في هذا المجال.

- **الحاجة إلى اعتماد نموذج اقتصادي يأخذ بعين الاعتبار «الكلفة المائية» في تقييم جدوى الأنشطة الاقتصادية على النحو الذي يجعل الأمن الغذائي أولوية للسياسة المائية:** تشير بعض الأرقام الرسمية إلى أن النموذج الفلاحي القائم على تصدير المنتجات المستهلكة للماء بنسب عالية تساهم في تعميق الإجهاد المائي. ولذلك فإن المجلس يحث الجهات المختصة على البحث عن حلول مبدعة لإيجاد التوازن المطلوب بين الدور الأساسي والمحوري للأنشطة الفلاحية والصناعية كقاطرتين للاقتصاد الوطني ودعامتين أساسيتين للاستقرار الاجتماعي من جهة، وبين التأثيرات الواقعة أو المحتملة لهذه الأنشطة على الأمن المائي للبلاد. ويرى المجلس

7. حسب منظمة الأغذية والزراعة، انخفضت المسحوبات السنوية من المياه العذبة للأغراض المنزلية من إجمالي المياه العذبة المسحوبة من 20 في المائة سنة 2002، إلى 15 في المائة سنة 2007، ثم 10 في المائة فقط سنة 2017.

8. https://mapecology.ma/ar/أخبار/شرطة-المياه-بالمغرب-إطار-عام-ملزم-ومجا/

أن التدبير الاستراتيجي للمخاطر المرتبطة بندرة الموارد المائية والتعامل معها كتهديد وجودي يستوجب جعل الكلفة المائية للأنشطة الاقتصادية بمثابة المعيار الأساسي الأول في النموذج الاقتصادي المعتمد وفي السياسة الوطنية في مجال الاستثمار. ومن جهة أخرى ينبغي أن يشكل الإجهاد المائي الذي ميز سنة 2022 حافزا لإدراك أهمية الترابط العضوي بين الحق في الماء والأمن بمختلف أبعاده، وخاصة الأمن الغذائي الذي يشكل الشرط الأساسي للاستقرار الاجتماعي. ويكتسي هذا الأمر أبعادا أكثر خطورة في ظل مناخ اللايقين الذي يهيمن على العالم بفعل الأزمات المتعاقبة، التي تؤثر بشكل غير مسبوق على سلاسل التوريد، وتؤكد الحاجة إلى توسيع هامش الاعتماد على الذات، خاصة فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي الذي يشكل قطب الرحى بالنسبة للأمن الغذائي للمغرب.

- **إعادة النظر في آليات الحكامة المعتمدة على مستوى التخطيط والتنفيذ لمواجهة الاجهاد المائي وتعزيز قدرة المواطنين على الولوج إلى الحق في الماء:** وفي هذا الإطار يؤكد المجلس أهمية العمل على تجويد حكامة صناعة السياسات العمومية كمدخل لتعزيز فعاليتها ونجاعتها وجعلها في خدمة حقوق الإنسان. ويبدو هذا المطلب أكثر إلحاحا فيما يتعلق بتدبير الإجهاد المائي، حيث يسجل المجلس تعددا في الفاعلين المؤسساتيين المتدخلين في القطاع، الذي ظل لفترة تحت وصاية أكثر من قطاع حكومي على المستوى المركزي، فضلا عن البنيات الجهوية ووكالات الأحواض المائية. ويطرح هذا التعدد الحاجة إلى التفكير في سبل تعزيز الالتقائية والتنسيق بين مختلف الفاعلين، إضافة إلى ضرورة العمل على تعزيز أدوار المجلس الأعلى للماء والمناخ خاصة على مستوى الاستشراف والتخطيط الاستراتيجي.

3- الانصاف الجبائي كآلية لإعادة التوزيع وتقليص التفاوتات

يتطلب إنجاح السياسات العمومية ذات الصلة بالتعليم والصحة والحماية الاجتماعية، تعبئة موارد مالية استثنائية خلال المرحلة المقبلة. وفي ظل مناخ اللايقين الذي يطغى على توقعات تطور الاقتصاد العالمي[9]، الذي أصبحت الأزمات المتعاقبة تشكل أحد أهم معطياته الهيكلية، إضافة إلى العوامل الداخلية الضاغطة على الاقتصاد الوطني، فإن الحاجة تبدو ملحة إلى تسريع الإصلاح الجبائي، وجعل النظام الضريبي المغربي أكثر إنصافا، وتعزيز دوره كأداة لإعادة توزيع الثروة والتقليص من التفاوتات الاجتماعية والمجالية.

وإذا كانت الموارد الضريبية قد عرفت تحسنا ملحوظا خلال سنة 2022 فإن القانونين الماليين لسنتي 2022 و 2023 يسجلان بطئا واضحا في تفعيل مقتضيات القانون الإطار للإصلاح الجبائي. ولذلك فإن المجلس يجدد الدعوة إلى الانكباب بشكل أسرع وأكثر فعالية على معالجة العوائق التي لازالت تحول دون تحقيق مبدأ الإنصاف الجبائي، خاصة أن النظام الحالي يقوم على تضريب فئات دون أخرى، حيث «لا تتجاوز مساهمة فئة

9. Global Risk index 2023, accessible sur le lien: shorturl.at/jpsF1

غير الأجراء 5 بالمائة من مجموع الضريبة على الدخل، في حين يؤدي الأجراء والموظفون 95 بالمائة منها»[10] . كما أن النظام الجبائي لازال يواجه صعوبات في تحقيق مساهمة كل النسيج المقاولاتي في ميزانية الدولة، إذ أن « 33 بالمائة فقط من الشركات هي التي تعلن عن تحقيق أرباح، و73 بالمائة من هذه النسبة تؤدي الحد الأدنى»[11] .

ومن جهة أخرى فإن آلية التحفيز الجبائي المعتمدة لم تحقق النتائج المرجوة، حيث أن بعض القطاعات التي استفادت من تحفيزات جبائية لم تنجح في تطوير وعصرنة نفسها وبقيت في وضعية اتكالية ومساهمة ضعيفة في عملية خلق الثروة. أما على مستوى الحكامة، فان السياسة الضريبية تعاني من تعدد المخاطبين، ومن تأخر إصلاح الإدارة الضريبية ورقمنتها وضعف مواردها البشرية وتعقد المساطر الإدارية. ويؤدي ضعف مستوى الحكامة إلى فشل الإدارة الضريبية في تطبيق مقتضيات القانون الإطار 69.19 وعجزها عن تفعيل مقتضيات الإصلاح الجبائي.

إن تمويل السياسات العمومية المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتقليص التفاوتات، على غرار ورش الحماية الاجتماعية، يتطلب إصلاحا آنيا وعميقا للسياسة الضريبية الحالية. ونظرا لصعوبة الظرفية الاقتصادية، وطنيا ودوليا، في سياق الأزمات المتعددة الأبعاد التي يعرفها الاقتصاد العالمي، فان المجلس يؤكد على الطابع الاستعجالي والحيوي لتسريع إصلاح السياسة الجبائية الوطنية وجعلها أكثر انصافا وقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية. ويقتضي تحقيق هذا الهدف العمل على تسريع تفعيل توصيات مناظرة الصخيرات ، بعد 4 سنوات من انعقادها، وتنزيل القانون الإطار رقم 69.19 بشكل كامل غير متجزأ، وتوفير الإمكانيات المالية والبشرية الضرورية لذلك. كما يشدد المجلس على أهمية العمل على جعل توسيع الوعاء الضريبي أداة لتحقيق الانصاف الجبائي عن طريق إدماج القطاع غير المهيكل و المهن الحرة وتحفيزها للمساهمة في تمويل مجهودات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد.

10. https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/مستجدة.aspx?fiche=4459
11. https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/مستجدة.aspx?fiche=4459

استنتاجات عامة

انطلاقا من مواكبته لوضعية حقوق الانسان يلاحظ المجلس أن عددا كبيرا من الشكايات التي تلقاها هذه السنة تتعلق ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تتشكل عناصر محورية في العديد من السياسات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للتعليم والصحة والشغل وحماية الفئات الهشة. وعند دراسة تطور هذه الشكايات من حيث عددها وطبيعة موضوعاتها على امتدادا لسنوات الماضية، يتبين أن هناك تواترا لهذه الشكايات التي لم تتمكن السياسات العمومية في القطاعات المعنية من معالجة الاختلالات المسؤولة عنها.

ويستخلص المجلس من المعطيات أعلاه أن تزايد هذه الشكايات يعود إلى ضعف قدرة السياسات العمومية على تحقيق تراكم في المعرفة بالوضعيات التي تؤدي إليها، وهو ما يعود إلى وجود اختلالات على مستوى بناء وتصور السياسات العمومية. ولمعالجة هذه الاختلالات يرى المجلس أن السياق المطبوع بالأزمات المتعاقبة (كوفيد19، التغيرات المناخية، الاجهاد المائي، التضخم...إلخ) يشكل فرصة لإحداث تحول حقيقي في الطريقة التي تبنى بها السياسات العمومية في بلادنا، حيث يرى المجلس أن التفكير الانعكاسي في الإشكاليات والتحديات التي تسعى السياسات العمومية لمعالجتها يجب أن يشكل نقطة انطلاق لبناء التصورات الناظمة لهذه السياسات، وذلك انطلاقا من العناصر الثلاثة التالية:

- إخضاع السياسات العمومية للتفكير الانعكاسي يعني أن تستند كل الإجراءات والتدابير على مقاربة حل المشكلات problem solving approch، وهو ما يعني أن الإشكالات الحالية التي تعيق فعلية الحقوق هي في الواقع نتاج لاختيارات/سياسات عمومية معينة ينبغي أن يتم تقييمها والوقوف على العوائق التي حالت دون تحقيق أهدافها. ويعتبر هذا النمط من التفكير شرطا أساسيا لتفادي استمرار نفس هذه العوائق.

- التفكير الانعكاسي هو تفكير من داخل السياسة العمومية باعتبارها تجربة في مواجهة مشكلة/مشكلات معينة، وهو ما يسمح بتحويل التجارب التي تراكمت في سياسة عمومية معينة إلى خزان للمعرفة بهذه المشكلات والخبرات المتراكمة في التعامل معها، وبهذا المعنى فإن التفكير الانعكاسي يسمح بتحقيق تراكم في المعرفة بمشكلات السياسات العمومية وسبل معالجتها.

- يسمح هذا النمط من التفكير ببناء سياسات عمومية انطلاقا من الواقع، حيث تأخذ هذه السياسات بعين الاعتبار مختلف الوضعيات التي تنطوي على اختلالات ولا تكتفي بالتعامل مع هذه الوضعيات بمنطق رد الفعل. ولذلك فإن التفكير الانعكاسي يساعد ليس فقط على إيجاد حلول للإشكاليات الحالية التي تعيق فعلية الحقوق، بل يمكن أن يساعد كذلك على التنبؤ بالعوائق التي يمكن أن تظهر في المستقبل، وبناء تصور لكيفية استباقها.

- ويدعو المجلس، على هذا الأساس، إلى اعتماد «التفكير الانعكاسي»، والذي قد يساعد على بلورة حلول للإشكاليات التي تعيق فعلية الحقوق، بجوانبها القانونية وغير القانونية، مما سيمكن واضعي السياسات العمومية من مؤشرات ومعطيات لتجديد وتحيين الرؤية المعتمدة وتحسين مؤشرات التمتع بالحقوق.

توصيات عامة

اعتبارا للالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان، وخاصة الملاحظات الختامية والتوصيات الموجهة لها من قبل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل؛

وإعمالا لدستور المملكة الذي يعد صكا للحقوق والحريات، وخاصة الباب الثاني منه؛

وبناء على التوجهات الاستراتيجية التي اعتمدها المجلس خلال النصف الثاني من ولايته وعلى النقاشات المجتمعية التي أطلقها وعلى خلاصات اللقاءات الجهوية التي نظمها وعلى التوصيات التي قدمها في تقاريره ومذكراته وآرائه الاستشارية وعلى الممارسات التي رصدها؛

وفي إطار المهام الموكولة له في مجال إعداد التقارير وصياغة التوصيات؛

وتكريسا للتفاعل بين المجلس والسلطات العمومية بما يعزز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها؛

فإن المجلس إذ يذكر بالتوصيات العامة الواردة في مختلف تقاريره السابقة، والتي يكتسي تفعيلها أهمية خاصة في تجسير الفجوة الموجودة على المستوى الحمائي للمنظومة الوطنية لحقوق الإنسان، باعتبارها توصيات مهيكلة موجهة إلى السلطات العمومية تتعلق بالممارسة الاتفاقية لبلادنا وتفاعلها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وبالإطار القانوني والمؤسساتي، وبالسياسات العمومية والبرامج والممارسات. فإنه يؤكد على التوصيات التالية:

أولا: في مجال الممارسة الاتفاقية والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

1. تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

2. الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية التالية:

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛
- نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية؛
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.
- المصادقة على اتفاقية لانسروطي (Lanzarote) الخاصة بمناهضة العنف ضد الأطفال؛

3. تعزيز التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، خاصة من خلال تفعيل التوصيات الصادرة عنها والتي قبلتها بلادنا ؛ وتدارك التأخير في تقديم التقارير الوطنية الدورية، وخاصة التقرير الدوري الخامس الذي كان يجب تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب في نونبر 2015، مع تعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها واعتماد المسطرة المبسطة في صياغة التقارير التي تقدم إلى جميع هيئات المعاهدات؛

4. توجيه دعوات دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل القيام بزيارات قُطرية لبلادنا؛

5. التصويت لصالح القرار المقبل للجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام؛

ثانيا: على مستوى الإطار القانوني

6. إلغاء عقوبة الإعدام من مدونة القانون الجنائي؛

7. التسريع بعرض مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي على مسطرة المصادقة والعمل على ملاءمته مع توصيات المجلس الواردة في مذكرته الصادرة سنة 2019 والتي تروم تفعيل المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والأخذ بعين الاعتبار التحديات الجديدة التي يطرحها الفضاء الرقمي ضمن قاعدة الشرعية والضرورة والتناسب؛

8. التسريع بعرض مشروع قانون المسطرة الجنائية على مسطرة المصادقة مع اعتماد توصيات المجلس بما فيها توسيع حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الضابطة القضائية وإجراء الخبرة الطبية قبل فترة الحراسة النظرية وبعدها في حالة وجود اداعاءات بالتعذيب، وإخضاع جميع القرارات السالبة للحرية للطعن الفوري، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالوضع رهن الحراسة النظرية والاحتفاظ؛

9. التسريع بعرض مشروع قانون المسطرة المدنية على مسطرة المصادقة واعتماد توصيات المجلس بما يكفل فعلية الحق في الولوج إلى العدالة لجميع الفئات، والتنصيص على مقتضيات إجرائية مرنة تراعي وضعية الفئات الهشة، بما في ذلك الإشعار بالحقوق، وكذا مراجعة قانون المساعدة القضائية بما يكفل مأسستها وشموليتها لجميع مراحل الدعوى وجميع أنواع الطعون؛

10. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات، وخاصة تلك المتعلقة بمسطرة التأسيس والتجديد، والتمويل، والاستفادة من القاعات العمومية لتنظيم الأنشطة، بما يعزز ممارسة حرية الجمعيات وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتوسيع الفضاء المدني، وفقا للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

11. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية والتنصيص على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة لتوسيع مجال إعمالها بما يضمن بشكل صريح حماية كافة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

12. تعديل جميع المقتضيات المتصلة بموضوع حرية التعبير، بما يتوافق مع المادة19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحرص على أن يكون أي قيد مفروض على هذه الحرية محدد بنص قانوني صريح ومتاح وأن تكون هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛

13. مراجعة مدونة الأسرة بما يتماشى مع المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمساواة والمناصفة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت أو انضمت إليها المملكة؛

14. التنصيص على مقتضيات إجرائية وموضوعية للحد من الإفلات من العقاب في قضايا العنف ضد النساء والفتيات من قبيل فرض إلزامية التبليغ، وإجراء التعديلات الضرورية على منظومة الإثبات وتدبير وسائله التي تقتضيها الطبيعة الخاصة لجرائم العنف ضد النساء بما يضمن حقوق الضحايا، استرشادا بالدلائل الأممية للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

15. إلغاء جميع المقتضيات القانونية التي قد تنطوي على تمييز ضد المرأة من أجل إعمال مبدأي المساواة والمناصفة اللذين كرسهما الدستور؛

16. وضع إطار قانوني عام لمناهضة التمييز وملاءمته مع الصكوك الدولية، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذا مع المقتضيات الدستورية؛

17. وضع قانون خاص بالأشخاص المسنين بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991؛

18. التسريع باعتماد القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، بما يوسع ضمان حقوق المهاجرين المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

19. التسريع باعتماد القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ التي تمنحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين؛

20. التسريع بالمصادقة على مشروع قانون مكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بها وملاءمتها مع توصيات المجلس بهذا الخصوص؛

21. التسريع باعتماد القانون المتعلق بالمؤسسات السجنية وملاءمته مع المعايير الدولية وخاصة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)؛

22. استكمال مسطرة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب؛

23. التسريع بالمصادقة على القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراء الدفع بعدم دستورية قانون.

ثالثا: في المجال المؤسساتي

24. أجرأة المؤسسات الدستورية التالية:
- الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؛
- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛

25. إحداث لجنة وطنية مستقلة حول أخلاقيات البيولوجيا متعددة التخصصات تضم فاعلين علميين وأخلاقيين وسياسيين، وفقا للمعايير الدولية وخاصة تلك المتضمنة في الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان.

رابعا: في مجال السياسات العمومية والبرامج والممارسات

26. تسريع الوفاء بالالتزام الحكومي بتحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، مع مراعاة التحديات الناشئة في مجال حقوق الإنسان، من قبيل التغيرات المناخية والفضاء الرقمي وأخلاقيات البيولوجيا؛

27. اعتماد استراتيجية وطنية للصحة ترتكز على المقاربة الحقوقية ومركزية دور الدولة في حماية الحق في الصحة، وتروم الرفع من الميزانية المخصصة للقطاع، بما يضمن الزيادة في عدد الأطر العاملة في المجال الصحي وتحسين ظروف عملهم المادية وتوفير الوسائل اللازمة التي تمكنهم من القيام بمهامهم في أفضل الظروف، وتعزيز قدراتهم وتأهيل البنيات التحتية وتعميم مراكز الرعاية الصحية الأولية في مجموع التراب الوطني؛

28. استرشاد السياسات الصحية الوطنية أثناء الأزمات الصحية بالاعتبارات الأخلاقية وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الخاصة بمجال أخلاقيات البيولوجيا؛

29. العمل على تقييم تنفيذ مشروع إصلاح التعليم (2022-2026) وذلك ضمن مسؤولية الدولة في ضمان الحق في التعليم للجميع؛

30. اعتماد خطة عمل وطنية في مجال المقاولة وحقوق الإنسان، مع مراعاة المعايير الدولية خاصة تلك المبادئ المتعلقة بالسلوك المسؤول للشركات، والعناية الواجبة والولاية خارج الحدود الوطنية؛

31. التقيد بالآجال القانونية للإجابة على الشكايات التي يحيلها المجلس واتخاذ التدابير اللازمة في القضايا التي يكون فيها الخرق واضحا والمسؤولية ثابتة، والتعاطي الإيجابي معها، وتقديم معطيات دقيقة عن الشكايات؛

32. اتخاذ تدابير عاجلة من أجل الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية خاصة عن طريق ترشيد الاعتقال الاحتياطي، ومراجعة مسطرة العفو، وتفعيل الإفراج الشرطي والتحسيس به في أوساط الساكنة السجنية، والتسريع باعتماد عقوبات بديلة؛

33. نشر نتائج الأبحاث التي قامت بها السلطات العمومية بخصوص انتهاكات تمس بالحق في السلامة الجسدية؛

34. تعزيز حماية الأفراد من الاستغلال الذي تتعرض له معطياتهم الخاصة، دون موافقتهم، من طرف شركات الإنترنيت ووسطاء البيانات؛

35. الاسترشاد بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/18 وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛

36. تنفيذ الالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي 2021-2026 التي من شأنها تعزيز الحق في الحصول على الماء؛

37. مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية في المدارس والجامعات، وفي المحاكم والإدارات؛

38. دعوة القضاء إلى إعمال الاجتهاد لتكريس تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا وإعمال مبدأ سمو هذه المعايير على القوانين الوطنية تفعيلا لما جاء في تصدير الدستور؛

39. التسريع برقمنة الإجراءات القضائية كخيار استراتيجي لتعزيز فعلية الحق في الولوج إلى القضاء، وإصدار الأحكام القضائية داخل آجال معقولة؛

40. تعزيز المبادرات الرامية إلى تقوية قدرات المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان؛

41. تعزيز مشاركة البرلمانيين في المشاورات المتعلقة بإعداد وتتبع التقارير المقدمة للنظام الدولي لحقوق الإنسان في جميع مراحلها وتعزيز مشاركتهم في تظاهرات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في أرقام

وضعية حقوق الإنسان الموضوعاتية والفئوية

في أرقام

3245
عدد الشكايات المتوصل بها

1233
المقر المركزي

1895
اللجان الجهوية

2591
عدد الشكايات المقدمة من طرف الذكور

654
عدد الشكايات المقدمة من طرف الإناث

70
الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

47
الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

188
عدد الزيارات للمؤسسات السجنية

1219
عدد شكايات السجناء

35
عدد المحاكمات التي تمت ملاحظتها

83
عدد المحكومين بالإعدام

11874
عدد التظاهرات بالفضاء العام

259000
عدد الجمعيات

تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

في أرقام

17

عدد الزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

17

عدد تقارير الزيارات التي أنجزتها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

ملاءمة التشريعات وتعزيز القدرات والإعلام في مجال حقوق الإنسان

في أرقام

28

دورة تكوينية

6984
مقال حول المجلس

15
الأنشطة الترافعية من أجل الحق في الحياة

33435
المتابعين على تويتر

أزيد من

542000
زيارة موقع المجلس

17731
عدد المقالات التي تناولت مجالات حقوق الإنسان

46876
المتابعين لصفحة المجلس على الفيسبوك

علاقات التعاون على المستوى الدولي

في أرقام

11

عدد الشراكات مع هيئات أممية أو مؤسسات دولية

4

عدد التقارير التي قدمها المجلس لهيئات المعاهدات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان

6

عدد التفاعلات مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات

9

عدد المناصب التي يشغلها المجلس داخل الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

9

عدد المداخلات التي قدمها المجلس أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

3

عدد الصكوك الدولية التي حث المجلس على استكمال مسطرة المصادقة أو الانضمام إليها

10

عدد الخبراء المغاربة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

في أرقام

194
عدد المقررات التحكيمية

30
عدد بطائق التغطية الصحية الصادرة

19.929
عدد المستفيدين من التغطية الصحية منذ بداية البرنامج إلى نهاية سنة 2022

24.507.448,50
المبلغ الإجمالي للتعويضات

إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق

التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2022

ملخص تنفيذي

أكتوبر 2022

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA